

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع-37481 عدد القضية

التاريخ : 03 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "خ.ر" بتاريخ 2015/10/08 في حق المظنون فيه "س.ح" وينوبه كذلك الأستاذ "ك.ي" ضد الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 15082 الصادر عن محكمة الاستئناف بدوائرتها الجنائية بتاريخ 2015/10/02.

و القاضي في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهم وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من أمن صلب المحضر عدد 1028 وما تلاه من تحقيق عدد 5192/4 بمحكمة الابتدائية أن المدعو "ع.ع" تقدم بشكاية للنيابة العمومية في 30 جوان 2012 ضد المشتكى به المظنون فيه المعقب الآن مفادها أنه كان يعمل لديه كأجير مكلف بالبيع وقبض الحال. ألا أنه خان الأمانة واستولى على ما قبضه من حريف وبلغ المستولى عليه ما قدره (24180.00 د.).

وباستنتاج المظنون نفى ما نسب له الشاكي فهو يعمل كممثل تجاري لدى الشاكي مقابل أجر محدد بنسبة من الربح ولم يستول على أي مال قبضه من الحرفاء.

وحيث ختم التحقيق المجرى في القضية في 20104/01/30 بالتصريح باتهام المتهم بارتكاب جريمة الخيانة الموصوفة من أجير لمؤجره طبق الفصل 297 ق.ج وإحالاته على دائرة الاتهام لتقرر ما تراه لثبوت التهمة بتصريحات الشاكي وبالقرينة المستمدة من سداد المشتكى به لها بذمته.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها بتأييد ذلك تحت عدد 36283 وبإحالة المتهم على المحاكمة.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بابتدائية حكمها عدد 3874 في 26 مارس 2015 بعدم سماع الدعوى بناء على غياب الدليل الكافي فقد برأ الشاكي أجيره من كل خيانة وبعد تسوية الأمر .

وحيث أنه بطعن بالاستئناف من الحق العام أصدرت محكمة الاستئناف حكمها وفق نصه المبين أنفا بالنقض والتصريح بالإدانة والسجن بناء على ثبوت التهمة بتصريحات الشاكي المعززة بإفادة الشاهدين "م.د" و"و.د" إذ تمسك الأول بالخلاص وأنه فوجئ بمطالبتة من الشاكي بذلك ثانية كالقرينة المستمدة من قيام المظنون فيه بالتسوية بخلاص ما بذمته.

أما عن كتب إبراء الذمة الصادر عن الشاكي لفائدة المتهم فهو متأخر في الزمن ولا يؤثر على حصول الجريمة.

وحيث دفع المحكوم عليه طعنه في ذلك بالتعقيب متمسكا: بسوء تكييف المحكمة للفصل 297 ق.ج فعلاقته بالشاكي ليست شغلية وليس بأجير لديه بل مكلف بالبيع لقاء نسبة مائوية.

كخرق الفصلين 63 من م.إ.ج و 96 من م.م.ت بالأخذ بتصريحات شهود مقدوح فيهم بالعداوة وغيرها كتحرير المحكمة للوقائع كخرق الفصل 151 م.إ.ج عند اعتبار المحكمة لسداده لما طالب به الشاكي قرينة إدانة ولم يكن ذلك إلا تفاديا لسوء العاقبة كهضم المحكمة لحق الدفاع وطلب المعقب بواسطة نائبه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

حيث ورد بسند الحكم المنتقد في صفحته عدد 06 تكييف المحكمة للمرتكب لجريمة سرقة أجبر لمؤجره على معنى أحكام الفصل 297 ق.ج وهو أمر لا يستقيم إذ لا ينطبق الفصل. كما أحيل المتهم من أجل تهمة الخيانة الموصوفة.

وحيث لئن ركزت محكمة الحكم المنتقد على جانب ثبوت التهمة واقعيًا فقد خلا الحكم من كل إبراز لأركان الجريمة المؤاخذ من أجلها المتهم ولم تتحرى المحكمة في خصوص العلاقة الرابطة بين الطرفين ولم تبرز الركن المعنوي للجريمة بوضوح وتوفر قصد الاختلاس وسوء النية في جانب المتهم.

وحيث استبعدت المحكمة ما قدمه المتهم من إبراء لذمته صدر عن الشاكي بحجة أنه جاء متأخرا بعد أكثر من سنتين من الشكوى إلا أن هذا السبب يبقى غير مقنع خاصة وقد تبين أنه منذ إجراء البحث الابتدائي عبر الشاكي في 2014/01/15 للباحث عن تراجع في شكواه ورغبته في حفظ التتبع.

وحيث أن ما أشير إليه من نقص بالحكم المنتقد ترتب عنه ضعف في تعليل الإدانة يستوجب التدارك واستلزم ذلك نقض الحكم.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والاعفاء..

و صدر هذا القرار في 2016 /06/24 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد
و عضوية القاضيين
ومساعدة الكاتب السيد
بحضور المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه